فلا يظهر في حق البايع فلا يجوز المصير الى نقصان العيب ومن باع عبدًا فباعه المشتري
ثم رُدّ عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يردّه لان البيع الثاني انفسخ وان قبله بغير قضاء
القاضي فليس له ان يردّه لانه بيع جديد فقد ملكه المشتري ملكا آخر ومن اشترى عبدًا
وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يردّه بعيب لوجود البراءة وكذلك لو لم يسمّ العيوب

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرّمًا فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير
او الخمر وكذلك اذا كان غير مملوك كالحرّ وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب لان التمليك لا يتصور
الا بالبيع بالخمر والخنزير لانه يكون فاسدًا فاما سوى ذلك فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك قبل
ان يصطاد ولا بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع لانه محتمل
ولانه من جملة الغرر والصوف على ظهر الغنم لانه لا يعلم موضع القطع والذراع من الثوب والجذع
في السقف لا يجوز وبيع الثمر على رؤس النخيل بخرصه تمرًا لا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
لانه تعليق التمليك بخطر فيكون قمارًا ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لانه غرر ومن باع عبدًا على ان
يعتقه المشتري او يدبّره او يكاتبه او امةً على ان يستولدها فالبيع فاسد لانه بيع وشرط وكذلك
لو باع عبدًا على ان يستخدمه البايع او دارًا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهمًا
او على ان يهدي له هديةً ومن باع جاريةً على ان يسلّمها الى راس الشهر فالبيع فاسد
لان ترك التسليم ينافي مقتضى العقد ومن باع جاريةً الا حملها فسد البيع لان البيع يبطل بالشرط
الفاسد بخلاف الهبة ومن اشترى ثوبًا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصًا او قباءً او نعلًا

على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد لانه بيع وشرط والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الاجل ولا يجوز البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لان الاجل مجهول فان تراضيا باسقاط الاجل
قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع لان المفسد قد زال
واذا قبض المشتري في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع
ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعًا لسبب الفساد فان باعه المشتري نفذ بيعه
عندنا وقال الشافعي رح لا ينفذ لان عنده البيع الفاسد لا يفيد الملك لانه منهي عنه فيكون
مفسوخًا ولنا انه يفيد الملك عند اتصال القبض به لوجود التمليك والتملك من المتعاقدين
واذا باع المشتري شراءً فاسدًا انقطع حق البايع الاول لتعلق حق المشتري الثاني ومن جمع بين
حرّ وعبد او شاة ذكية وميتة فباعهما بطل البيع فيهما لان البيع لا يصح في الحرّ والميتة اصلا
فينعقد العقد على العبد ابتداءً بحصته من القيمة وانه لا يجوز للجهالة ومن جمع بين عبد ومدبر
او بين عبده وعبد غيره فباعهما صح البيع في العبد بحصته من الثمن لان المدبر وعبد الغير
محل فينعقد العقد عليهما [illegible] تعذر التسليم فبقي العقد بحصة العبد من الثمن والجهالة
الطارئة لا تفسد العقد ونهى رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره
لما فيه من الضرر وعن تلقي الجلب لما فيه من [illegible] على الواردين وتضييق الامر على
الحاضرين ونهى عن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة بكل لقوله تعالى وذروا البيع
ولا يفسد العقد بهذه الاشياء لان اسباب الفساد منفصلة عنها وجودًا وعدمًا ومن ملك

Copyright © King Saud University